

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٥/٦٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعمظ

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فائز حمارنة

نادي القضاة والمحامين

محمد المحادين، هانى فاقیش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومنى

المميزة: شركة أنس برس وورلدوايد (الأردن). وكيلها المحاميان مطیع المحاسنة وخالدون الجيلاتي.

المميز ضدّها: شركة فيلادلفيا لطاقة الشمسية. وكلاؤها المحامون رياض الشكعة وفارس الشكعة وأسامي الشكعة.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٣٣٦١٣) فصل ٢٠١٤/١١/٢٦ القاضي برد الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/١٧٣١ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ وتبعاً لذلك إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ وقدره (١٤٢٠٣,٣٠٠) دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ تبلغ المدعى عليها للإنذار العدلي رقم ٢٠١٠/٢١٨٩٨ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ وحتى السداد التام.

وتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١) أخطأت المحكمة في تعليلها للقرار المميز بأن المميزة لم تثبت أن الشحنة وصلت إلى ألمانيا حسب الاتفاق وأن المميزة ضدها لم تقم باستلامها.

ما بعد

-٢-

(٢) بالتناوب أخطاء المحكمة بعدم تطبيق الاتفاق بين المميزة والمميزة ضدها (الاتفاقية التجارية وبوليصة التأمين) فيما يتعلق بحدود مسؤولية المميزة.

(٣) أخطأ القرار المميز عندما أغفل تطبيق اجتهادات محكمة التمييز المستقرة والواجبة التطبيق على الدعوى والباحثة في موضوع ذات الدعوى دون أن تعل عدم أخذها بتلك القرارات.

(٤) أخطأ القرار المميز بالأخذ بالبيانات المقدمة مع المميزة ضدها على الرغم من كونها بيانات غير أصولية ومخالفة للأصول والقانون ومعرض عليها.

(٥) أخطأ القرار المميز بعدم رد الاستئناف شكلاً (رد الدعوى) لسقوط الحق بالمطالبة لوروده بها.

(٦) أخطأ القرار المميز بعدم رد الاستئناف (رد الدعوى) لتفيد المميزة لاملا التزاماتها.

(٧) أخطأ القرار المميز بعدم رد الاستئناف (رد الدعوى) سندًا لحدود مسؤولية المميزة.

(٨) تكرر المميزة ما جاء في مرافعتها أمام محكمة البداية وترجوا اعتبارها من أسباب التمييز كونها قد فصلت فيها بشكل كاف.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة فيلادلفيا للطاقة الشمسية ذ.م.م وكلؤها المحامون رياض الشكعة وفارس الشكعة وأسامي الشكعة، كانت بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ قد تقدمت بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/١٧٣١ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها: شركة تي ان تي اكسبرس وورلد وايد، للمطالبة بمصاريف ونفقات بمبلغ (١٤٢٠,٣٠٠) دنانير، ومطالبة بالتعويض عن عطل وضرر مادي ومعنوي بدل خسائر وكسب فائت مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٥٠٠٠) دينار.

على سند من القول:

أولاً: المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (١٣٨١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ ومن غaiاتها صناعة الألواح الشمسية وتجميع الخلايا الضوئية وصناعة وتجميع وحدات إضاءة الشوارع وقد باشرت المدعية بإنتاج الألواح الشمسية لتوليد الكهرباء في بداية عام ٢٠٠٩ بغية تسويق وتصدير منتجاتها للدول الأوروبية والخارج.

ثانياً: المدعى عليها شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (١٤٤٤) تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٢ وغaiاتها نقل وشحن البريد السريع.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ ولرغبة المدعية المشاركة في المعرض السنوي العالمي الضخم المسمى انتر سولار (Inter solar) والمخصص للطاقة النظيفة والمقرر انعقاده في مدينة ميونخ/المانيا خلال الفترة الواقعة من ٢٠١٠/٦/٩ - ٢٠١٠/٦/١١ والذي يعتبر من أضخم وأهم المعارض العالمية وعلى الإطلاق،

ما بعد

- ٤ -

وبغية التعريف على منتجاتها وتسويقها عالمياً، والتي تعتبر من الصناعات الحديثة والمتقدمة عالمياً في مجال إنتاج الطاقة النظيفة والألواح الشمسية لتوليد الكهرباء، قامت بتسليم المدعى عليها عينات من إنتاجها مع كتالوجات خاصة بهذه العينات والمواصفات المتعلقة بالمنتجات ومواد تسويقية أخرى، لغايات شحنها من أرض المصنع العائد للمدعية والكائن في عمان - القسطل لإيصالها وتسليمها لها في مدينة ميونخ في ألمانيا، لعرضها في المعرض الدولي العالمي الضخم انتر سولار (Inter Solar) قبل مباشرة فعالياته ونشاطاته ليتسنى لها ترتيب وعرض منتجاتها بشكل مناسب، ومن ثم وبعد انتهاء المعرض إعادة ما تم شحنه إلى مدينة عمان، وقامت المدعى عليها بعد الاتفاق والاستلام بتحرير بوليصة الشحن رقم (GD957867251/ww) لصالح الشركة المدعية حسب الأصول.

رابعاً: لم تقم الشركة المدعى عليها بتسليم الشركة المدعية محتويات إرسالية بوليصة الشحن المذكورة أعلاه قبل فترة انعقاد المعرض و/أو خللها و/أو حتى بعد انتهاءه، وتختلف عن ذلك رغم المراسلات والمطالبات والمكالمات الهاتفية المتكررة لها بضرورة تسلیم محتويات بوليصة الشحن قبل انتهاء فعالياته، ووعودها المتكررة بالتسليم والتي انتهت دون جدوى، وفوت على المدعية فرصة مشاركة فيه، والتي تعتبر من الفرص السنوية الهامة والنادرة بالنسبة للشركة المدعية، لغايات عرض منتجاتها والتعريف عليها وبيعها وتسويقها في الخارج، وبناء قاعدة عريضة لمنتجاتها.

خامساً: إن تخلف الشركة المدعى عليها عن التزامها بإيصال محتويات بوليصة الشحن قد كبد المدعية خسائر جسيمة وألحق بها أضراراً مادية ومعنوية فادحة تتمثل في نفقات ومصاريف سفر وفدها المشارك وإقامته إضافة إلى بدل إيجار

ما بعد

-٥-

المعرض وتكليف المشاركة فيه وتذاكر الطائرات وأعمال الديكورات، وبدل تعطيل المهندسين المشاركون عن أعمالهم...الخ، وأظهرها بمظهر غير لائق أمام باقي الشركات الأخرى، وعدم اقتراب أي زائر منها لخلو موقعها من أي منتجات أو معارضات وعدم تعامل أي جهة كانت معها، إضافة إلى فوات أرباح عديدة على المدعية وإلحاق خسائر جسيمة بها تتمثل في فوات التعريف على الشركة وإنجها وضياع فرص حقيقة في ترويج وتسويق منتجاتها وبيعها لدول العالم الخارجي...الخ والتي تعتبر من الصناعات الحديثة والمتقدمة عالمياً في مجال إنتاج الطاقة النظيفة والألواح الشمسية لتوليد الكهرباء، وكذلك ضياع فرص التعاقد مع شركات وعملاء و وكلاء في أوروبا وتوجيه كتب إساءة لها من وكلاء وعملاء، وخسanan الشركة المدعية لسمعتها ومركزها بين الموردين والمصدرين والمستهلكين لهذا النوع من سلسلة منتجات صناعة الألواح الشمسية كاملة، والتي تبدأ من موردين لمادة السيليكون وأجهزتها لتنتهي هذه السلسلة بمشغلين ومركبين لهذه الأنظمة والمعدات الداعمة لها، وعدم استغلال فرصة المشاركة المتوفرة لزيادة العملاء والمبيعات وبقي منزبي المدعية متواجدين في المعرض دون أي فائدة مرجوة من هذا المعرض، وعلى الإطلاق.

سادساً: بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ وجهت المدعية الإنذار العدلي رقم (٢٠١٠/٢١٨٩٨) للمدعى عليها بواسطة الكاتب العدل لتعويضها عن كافة الخسائر والأضرار اللاحقة بها...الخ، إلا أن الشركة المدعى عليها رغم تبلغها لهذا الإنذار حسب الأصول لم تمثل لما ورد فيه، خلافاً لأحكام القانون.

سابعاً: إن الشركة المدعى عليها ضامنة ومسئولة من جميع النواحي الواقعية والقانونية والعقدية بتعويض المدعية عن كافة الأضرار والخسائر المادية والمعنوية التي

ما بعد

-٦-

لحقت بها، بما في ذلك الكسب الفائت اللاحق بها عملاً بأحكام القانون، وعملاً بالقاعدة القانونية الواردة في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني والفائلة (...إنه من ترك واجباً ترتب على تركه ضرر ضمن)، وعليه فإن من حق المدعية الرجوع على المدعى عليها ومطالبتها بكمال المصارييف والنفقات التي تكبدتها إضافة إلى كامل التعويضات المادية والمعنوية والخسائر والكبس الفائت اللاحق بها وفواته...الخ نتيجة تخلف المدعى عليها عن التزاماتها بتسليم المدعية محتويات بوليصة الشحن المتفق على تسليمها لها.

بasherت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ حكمها المتضمن:

رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصارييف وأتعاب المحامية بمبلغ (٢٥٠) ديناراً.

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان المدعية باستئناف أصلي والمدعى عليها باستئناف تبعي، وبعد نظر الطعن مرافعة واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ حكمها رقم ٢٠١٢/٣٣٦١٣ ويتضمن:

رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وتبعاً لذلك الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره (١٤٢٠٣) دنانير و ٣٠٠ فلساً وتضمينها الرسوم والمصارييف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ تبليغ المدعى عليها للإنذار العدلي رقم ٢٠١٠/٢١٨٩٨ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ وحتى السداد التام، وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ما بعد

-٧-

لم تقبل المدعى عليها المستأنف عليها أصلياً (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٤ ضمن المهلة القانونية لمصادفة يومي الجمعة والسبت ٢٧/١٢/٢٠١٤ عطلة رسمية.

بتاريخ ٢٠١٥/١٥ تبلغ وكيل المدعية المستأنفة أصلياً (المميز ضدها) لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٢ ضمن المهلة القانونية.

ورداً على أسباب الطعن جميعها والتي تدور بمجملها حول تخطئة الحكم المطعون فيه لعدم رد الدعوى لسقوط الحق بالمطالبة الواردة في الاتفاقية و/أو لتنفيذ المميزة لكامل التزاماتها و/أو سندأً لحدود مسؤوليتها وفي عدم الأخذ بالاتفاقية التجارية وبوليصة الشحن وإغفاله الأخذ بالاجتهادات القضائية المستقلة والواجبة التطبيق رغم أن البيانات المقدمة من المميز ضدها غير أصولية ومخالفة للقانون ومعترض عليها.

وفي ذلك نجد إن ما يستفاد من أحكام المادة ٢/٧٩ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ إن النقل الجوي يخضع إلى:

- أ- القواعد الواردة في الباب الثالث من قانون التجارة.
- ب- القواعد الواردة في القانون المدني.

مع مراعاة أي أحكام مغایرة وردت بهذا الخصوص في كل من:

أ- قانون الطيران المدني المعمول به.

ب- أي اتفاقية دولية حول الملاحة الجوية نافذة قانوناً في المملكة.

وحيث يستفاد من المادة (١٢٢) من قانون الطيران المدني رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ إن نقل الأشخاص والأمتعة بطريق الجو يخضع لأحكام اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ والاتفاقيات الأخرى المعدلة والمكملة لها والتي انضمت إليها المملكة فإن الاتفاقية

ما بعد

-٨-

المنظمة بين طرفى الدعوى هي عقد صحيح ويجب تنفيذه وفق الشروط الواردة فيه ومن ثم فإن اتفاقية وارسو المشار إليها هي الواجبة التطبيق وفق أحكام المادة (٩) الواردة فيها.

ويستفاد أيضاً من أحكام المادة ٢٨ من اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ إن الحق في التعويض يسقط إذا لم ترفع الدعوى خلال سنتين اعتباراً من تاريخ وصول الطائرة إلى مقصدها أو من التاريخ الذي كان يتعين فيه وصول الطائرة أو من التاريخ الذي توقفت فيه عملية النقل.

في حين نجد إن المادة (٧٦) من قانون التجارة تنص على أن الحق في إقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبدأ من يوم التسلیم في حالة وجود التعيب ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسلیم.... أو التأخير عن تسلیمه.

ويتبين من ذلك أن هناك فارقاً واضحاً بين النصين ذلك أن اتفاقية وارسو تتحدث عن سقوط الحق في التعويض في حين أن المادة (٧٦) المذكورة تتحدث عن سقوط الحق في إقامة الدعوى ولما كانت المادة (٢٨) من اتفاقية وارسو هي الواجبة التطبيق وأن الدعوى رفعت بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ وكان يجب وصول الطائرة إلى مدينة ميونخ/ألمانيا بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ فإن الدعوى والحالة هذه مقامة قبل سقوط الحق في إقامتها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع وبعد مناقشتها للبيانات المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى توصلت إلى أن الخبرة قد أفرت بالتعامل بينها وبين المميز ضدّها وأن البينة تشير إلى أن المميزة استلمت البضاعة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ لشحنها إلى مدينة ميونخ بألمانيا لوجود معرض انترسولار العالمي هناك

ما بعد

- ٩ -

في الفترة الواقعة ما بين ٢٠١٠/٦/١١-٩ ولكن البضاعة لم تصل قبل فعاليات المعرض، وإنما وصلت بعد انتهاء المعرض.

وحيث إن العلاقة بين طرفي الدعوى هي علاقة عقدية والثابت أن الممiza أخلت بالتزاماتها العقديةتمثلة بشحن البضاعة إلى مدينة ميونخ/ألمانيا قبل بدء فعاليات المعرض المقررة في الفترة من ٢٠١٠/٦/١١-٩ فإنها تكون والحالة هذه ملزمة بضمان الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه وفق ما تقضي به المادة (٣٦٣) من القانون المدني.

وحيث إن النفقات والمصاريف التي تكبدتها الممiza ضدها في سبيل شحن بضاعتها هي مبلغ (١٤٢٠٣) دنانير و ٣٠٠ فلس سواء تم إجراء الخبرة أو لم يتم فإن هذا المبلغ هو مقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالممiza ضدها وعليه إن ما جاء في هذه الأسباب تغدو واجبة الرد.

لهذه الأسباب نقرر رد الطعن التميزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/١٢ م.

برئاسة القاضي

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / حم